

وزارة الصحة والسكان

٢٠٠٠ رقم ١٣٠ لسنة

بيانات الائمة الطالبة للمستشفيات

## **الخاضعة لبرنامج دعم الستات العاملة**

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٩٧ بشأن المراقبة على اتفاقية  
منحة مجموعة التتابع للدعم الفني لبرنامج دعم السياسة الصحية بين جمهورية مصر العربية  
والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الركيالة الأمريكية للتنمية الدولية  
الموقعة في القاهرة بتاريخ ٣٠/٩/١٩٩٦ :

وعلى قرار وزير الادارة المحلية والصحة والسكان رقم ٤٣٩ لسنة ١٩٩٧  
 بإصدار اللائحة الأساسية للمستشفيات والوحدات الطبية التابعة لوحدات الادارة المحلية :  
 وعلى قرار وزير الصحة والسكان والتنمية المحلية رقم ١١٨ لسنة ٢٠٠٠ ..  
 بتعديل بعض أحكام قرار وزير الصحة ووزير الادارة المحلية رقم ٨٤ لسنة ١٩٩٤ :

卷之三

- ١ - تدار المستشفيات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة والسكان والتي تخضع لبرنامج دعم السياسة الصحية طبقاً لأحكام اللائحة التنظيمية المرفقة .
- ٢ - تحدد أجور العلاج بالمستشفى طبقاً للأسعار التي يقرها مجلس الأمناء، في ضوء ما يعرضه رئيس مجلس الإدارة بما راعت الظروف الاقتصادية والاجتماعية للمنطقة التي تخدمها المستشفى ، وتزول الحصيلة لصدق تحسين الخدمة ، كما تستخدم موازنة الباب الثاني من ميزانية المستشفى للصرف على المرضى المجاني وحالات الطوارئ ، ويقى المستشفى تقريراً مالياً دورياً عن موقف الموارد والمصاريفات ركذا الفوائم المالية من راتع الدفاتر المحاسبية لمجلس الأمناء عند الضرورة .

- ٣ - مادة ٣ - تعتبر المستشفيات الخاضعة لبرنامج دعم السياسة الصحية وحدات ذات طبيعة خاصة وتدار بنظام الإدارة الذاتية الامركي بعرفة مجلس الأمناء ومجلس الإدارة كل حسب اختصاصاته وطبقاً للنظم الفنية والإدارية والمالية التي يضعها البرنامج .
- ٤ - مادة ٤ - ينشأ بإدارات الطب العلاجي بمديريات الشئون الصحية قسم تمهيدى لتقديم الدعم الفنى والمتابعة والتقييم لمستشفيات المديرية المعنية .
- ٥ - مادة ٥ - تنشأ وحدة حسابية مستقلة بكل مستشفى وفقاً للشروط المالية المقررة .
- ٦ - مادة ٦ - ينشر هذا القرار بالواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ النشر .

صدر في ٢٢/٥/٢٠٠٠

## اللائحة التنظيمية

### للمستشفيات الخاصة لبرنامج إصلاح السياسة الصحية

#### (الفصل الأول)

#### مجلس الأمانة

**مادة ١** - يشكل بكل مستشفى مجلس للأمانة يختص بتنظيم العلاقة بين المستشفى والمجتمع المحيط وتحديد التزامات كل منها قبل الآخر بما يحقق أعلى كفاءة ممكنة في تقديم المستشفى لخدماته وتقديم أكبر عنون ممكن من المجتمع للمستشفى في سبيل تحقيق رسالته التي تستهدف تقديم خدمة ذات جودة .

ويكون مجلس أمانة المستشفى هو الهيئة المنوط بها وضع خطة العمل ورسم السياسات التي يعمل بوجبهما المستشفى طبقاً لأحكام هذه اللائحة وما لا يتعارض مع اللوائح والقرارات السارية وما يتافق مع التوجهات العامة في المجتمع .

**مادة ٢** - يشكل مجلس أمانة المستشفى بقرار من المحافظ المختص بناء على عرض مدير مديرية الشئون الصحية بالمحافظة المعنية ، على النحو التالي :

١ - مدير مديرية الشئون الصحية بالمحافظة ..... رئيساً

٢ - سكرتير عام المحافظة المعنية .

٣ - مدير المستشفى ..... مقدماً

٤ - المسؤول عن نشاط مجلس الأمانة بمكتب الدعم الفني .

٥ - مدير الإدارة الصحية أو المنطقة الطبية المختصة .

٦ - رئيس المجلس المحلي الشعبي أو من ينوبه .

٧ - رئيس مجلس المدينة أو رئيس الحى .

٨ - عضو مجلس الشعب أو الشورى عن دائرة التي يقع في نطاقها المستشفى .

- ٩ - اثنين من رجال الأعمال بخواصها المحافظ .
- ١٠ - أحد المهتمين أو المهتمات بشئون الصحة بختاره المحافظ .
- ١١ - أحد أعضاء هيئة التدريس بكلية الطب التي تقع بذائرتها المستشفى .  
يجوز للمجلس أن يسمعه دون إرائه من فوبي الخبرة عند الاقتضاء .  
كما يجود المجلس لمن سر بختاره مدير المستشفى .
- ماده ٣ - يجتمع المجلس الجداول دورياً كل شهرين أو كلما اقتضت الضرورة  
بناه على دعوة من رئيسه مرافقاً بها جدول الأعمال وذلك قبل الاجتماع بثمانية وأربعين ساعة  
على الأقل .**
- ويشرط لصحة الاجتماع حضور الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء وتصدر قرارات  
المجلس بأغلبية الأصوات ، فإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي منه الرئيس .  
وإذا تفتقب أحد الأعضاء عن حضور ثلاث جلسات بدون عذر خلال العام الواحد  
اعتبرت عضويته منتهية ويتم تعين من يحل محله بهذه الصفة .
- ويقوم أمين سر المجلس بتحرير محاضر الجلسات متضمنة ماداته في الاجتماع  
من مناشط وما اتفق من توصيات وقرارات وتعتبر قرارات المجلس نهائية  
وتؤول مقر المجلس بإبلاغ الجهات المختصة بما يصدر من قرارات كل فيما يخصه .  
ويمنح كل حضور من أعضاء المجلس ورئيسه مكانة بدل حضور بواقع ١٠٠ جنيه  
(مائة جنيه) عن كل جلسة بعد أقصى ٦٠٠ جنيه للفرد الواحد في السنة .
- ماده ٤ - يختص مجلس الأمانة بما يلي :**
  - ١ - تحديد دور دروية ورسالة المستشفى تجاه المجتمع .
  - ٢ - وضع سياسة عمل المستشفى والإشراف على تحقيقها .
  - ٣ - اعتماد اللوائح الداخلية لمجلس الأمانة التي تحكم أعماله ويقرر مكافآت  
أعضاء اللجان الفرعية .
  - ٤ - تقييم أداء مدير المستشفى بصفة دورية .

- ٥ - السعي لإيجاد الموارد الازمة لتحقيق سياسة المستشفى .
- ٦ - اعتماد الموازنة السنوية للمستشفى والسعى لإيجاد بدائل تمويلية لها .
- ٧ - متابعة التقييم الدوري لجودة الخدمات بالمستشفى .
- ٨ - الاتصال بالجهات الأخرى لتحقيق تكامل الخدمات ويفرض المجلس في ذلك من يراه من الأعضاء ، متابعة ذلك .
- ٩ - اعتماد توصيات مجلس إدارة المستشفى فيما يخص الخطة المستقبلية للمستشفى والمدة بناه على دراسات الجدوى .
- ١٠ - اعتماد تشكيل واعتماد لاتحة مجلس الإدارة .
- ١١ - اعتماد تشكيل واعتماد لاتحة هيئة الأطباء .  
(الفصل الثاني)

### مجلس إدارة المستشفى

- مادة ٥** - مجلس إدارة المستشفى هو الجهة المكلفة بترجمة الخطط الاستراتيجية والسياسات التي يقرها مجلس الأمانة إلى خطط تنفيذية .
- مادة ٦** - يشكل مجلس إدارة المستشفى بقرار من مجلس الأمانة المخصص ، على النحو التالي :

- ١ - مدير المستشفى .
- ٢ - وكيل المستشفى .
- ٣ - رئيس الهيئة الطبية .
- ٤ - رئيس الصيدلية .
- ٥ - المدير المالي والإداري .
- ٦ - رئيسة هيئة التمريض .
- ٧ - رئيس مكتب الخدمة الاجتماعية بالمستشفى .
- ٨ - بطل ثقابي عن العمال بالمستشفى .

وتقون مدة المجلس ستة سنين قابلة للتجديد لمدة أخرى .

**ماده ٧ -** يجتمع المجلس دورياً مرة كل شهر بناء على دعوة من رئيسه مرفقاً بها جدول الأعمال ، وذلك قبل الاجتماع بأربع وعشرين ساعة على الأقل .

في حالة الضرورة القصوى ولأمر يتعلق باداء المستشفى فلكل عضو من أعضاء المجلس الحق في طلب الدعوة لاجتماع طارئ ، على أن يتم في خلال أربع وعشرين ساعة بناء على دعوة من رئيس المجلس مرفقاً بها جدول الأعمال .

وللمجلس أن يستعين من يرى الاستعانة به من ذوي الخبرة في موضوعات مختلفة .  
ويمنع كل عضو من أعضاء المجلس ورئيسه ومن يدعى من ذوي الخبرة بدل حضور (٥ جندياً) عن كل جلسة بعد أقصى خمس عشرة جلسة في العام .

ويسرى على اجتماعات مجلس الإدارة مايسرى على اجتماعات مجلس الأمناء من إجراءات .

#### **ماده ٨ - يختص مجلس إدارة المستشفى بما يأتي :**

- ١ - وضع الخطة التنفيذية لسياسات المستشفى التي يقرها مجلس الأمناء .
- ٢ - متابعة وتقدير أداء العاملين بالمستشفى والتأكد من جودة الخدمات المقدمة .
- ٣ - التزام تعديل رسوم وأجور العلاج ورفعها إلى مجلس الأمناء لإقرارها .
- ٤ - الإشراف على إعداد الموازنة والصرف من الميزانية طبقاً للقواعد المقررة .
- ٥ - تحديد واختيار جسم ونوعية المسالة الازمة للمستشفى بالتنسيق مع مديرية الشئون الصحية أو عن طريق التعاقد بناء على الهيكل التنظيمي المعتمد من مجلس الأمناء في حدود الموارد المالية .
- ٦ - التعاقد مع الجهات الصحية الخارجية والصيدليات الخاصة .
- ٧ - التعاقد مع شركات النظافة والتغذية والمفسل والأمن وصيانة الأجهزة إذا لزم الأمر .
- ٨ - يباشر مجلس الإدارة السلطات المالية المقررة في التوانين واللوائح لشاغل وظيفة رئيس الإدارة المركزية في الجهاز الإداري للدولة .

- ٩ - يقدم تقرير ربع سنوي لمجلس الأمانة عن موقف الموارد والإيرادات والقوائم المالية للدعم اتخاذ القرار .
- ١٠ - مناقشة لائحة هيئة الأطباء تمهيداً لعرضها على مجلس الأمانة لإقرارها .
- ١١ - اعتماد الموافقة للأطباء العاملين وغير العاملين بالمستشفى باستخدام الإمكانيات العلاجية والتشخيصية والفن دقية وكذا العيادات (في غير أوقات العمل الرسمية) في علاج مرضاهم نظير الأجر المحددة بناه على لائحة الأسعار التي يقرها مجلس الأمانة وبعد موافقة هيئة الأطباء .

### (الفصل الثالث)

#### مدير المستشفى

١٢ - مدير المستشفى هو المستول أمام مجلس الأمانة عن إدارة المستشفى وحسن سير العمل به وهو الرئيس المباشر لجميع العاملين به ، ويمثل المستشفى في علاقاته مع الفيروز وله أن يستعين بمجموعات عمل فنية لمتابعة الأداء اليومي وحل المشاكل العاجلة .

#### ١٣ - يمارس مدير المستشفى الاختصاصات الآتية :

- ١ - متابعة تنفيذ الخطط التنفيذية المعتمدة من مجلس الأمانة وتنفيذ توصيات مجلس الإدارة بما يتمشى مع السياسة العامة التي يحددها مجلس الأمانة .
- ٢ - اقتراح الترتيب الداخلى للمستشفى ونظام العمل به وعرضه على مجلس الإدارة للرقابة عليه ورفعه لمجلس الأمانة للاعتماد .
- ٣ - اعتماد إجراءات الممارسات والمناقصات التي يوافق على طرحها مجلس الإدارة .
- ٤ - اقتراح تعيين الأعداد المطلوبة من العمالة الازمة لتشغيل المستشفى وأخذ موافقة مجلس الإدارة عليها وذلك فيما عدا أعضاء الهيئة الطبية في جميع أنواع مراقبة رؤساء الأقسام المعنية وموافقة المجلس التنفيذي لهيئة الأطباء قبل عرضها على مجلس الإدارة .

- ٦ - الإشراف على إدارة مدارس التمريض الملحقة بالمستشفى إن وجدت .
- ٧ - اعتماد توزيع الموارز للعاملين من حصيلة صندوق تحسين الخدمة طبقاً للوائح الداخلية المعتمدة من مجلس الأمانة .
- ٨ - الموافقة للأطباء العاملين بالمستشفى وغيرهم من الأطباء باستخدام إمكاناته العلاجية والشخصية وكلها العيادات (في غير أوقات العمل الرسمية) في علاج مرضائهم بظير الأجر والضوابط والنظم المقررة .
- ٩ - تقديم تقرير ربع سنوي إلى مجلس الأمانة عن نشاط المستشفى والخدمات التي قام بها وتلديم تقرير سنوي بما تم إنجازه من الخطة المقررة والاتساعات لتطوير الخدمة بالمستشفى .
- ١٠ - توثيق المزايا ومنع الإجازات في حدود سلطاته المقررة قانوناً .
- ١١ - إعداد التقارير السنوية للعاملين في ضوء ما يزيد من تقدير للأداء من رؤساء الأقسام الفنية والإدارية .
- ١٢ - يباشر مدير المستشفى السلطات المالية المنصوص عليها في هذه اللائحة .

#### (الفصل الرابع)

#### الهيئة الطبية

##### مادة ١٢٦ - ت تكون الهيئة الطبية من :

- ١ - رئيس الهيئة الطبية .
- ٢ - المجلس التنفيذي .
- ٣ - الجمعية العمومية .

يشكل بكل مستشفى جمعية عمومية للهيئة الطبية تضم الأطباء، البشرين والصيادلة .  
يتم تعيين رئيس الهيئة الطبية من بين ثلاثة يرشحهم مجلس إدارة المستشفى  
براسطة الانتخاب من أعضاء المجلس التنفيذي للهيئة الطبية المنصوص عليه في هذا القرار  
وتصدر بتعيينه قرار من مجلس الإدارة ويعتمد هذا القرار من مجلس الأمانة ويكون التعيين  
 لمدة ستين .

تبادر الهيئة الطبية أعمالها بواسطة مجلس تنفيذى يشكل من جميع رؤساء الأقسام الفنية ويتولى القيام بالاختصاصات المنوطة بهيئة ، ويكون رئيس الهيئة رئيساً للمجلس التنفيذي .

**مادة ١٣ - رئيس الهيئة الطبية :**

يباشر رئيس الهيئة الطبية الاختصاصات والمسؤوليات التالية :

- ١ - مشاركة مدير المستشفى فى تشكيل اللجان الفنية الخاصة بالهيئة الطبية .
- ٢ - دراسة التقارير المقدمة من اللجان الفنية واقتراح التوصيات الازمة لتنفيذها .
- ٣ - إعداد تقارير دورية لمجلس الإدارة عن الأداء الفنى .
- ٤ - الإشراف على تطبيق لائحة هيئة الأطباء وترجيحات وتعليمات مجلس إدارة المستشفى والمجلس التنفيذي للهيئة الطبية .

**مادة ١٤ - المجلس التنفيذي للهيئة الطبية :**

هو السلطة العليا المهيمنة على شئون الهيئة ، ويشكل من رؤساء الأقسام الفنية برئاسة رئيس الهيئة ، ومارس المجلس الاختصاصات التالية :

- ١ - تأهيل هيئة الأطباء وتطبيق لائحتها .
- ٢ - إقرار الامتيازات الإكلينيكية المنوطة لأعضاء الهيئة من داخل وخارج المستشفى والتي ترضع بمعرفة رؤساء الأقسام الفنية المعنية .
- ٣ - إقرار التوصيف الوظيفي لأعضاء الهيئة والذى يهم وضعه بمعرفة رؤساء الأقسام الفنية المعنية .
- ٤ - اقتراح الإجراءات التصحيحية (تصويب الأخطاء الفنية) التي تتخذ في حالة موضع الخطأ وترفع لمدير المستشفى .

- ٥ - تقديم التوصيات لمجلس إدارة المستشفى بعمليات الخدمة المقترنة للمرضى .
- ٦ - وضع مذشرات المعايير والتقييم للأداء الفنى داخل الأقسام .
- ٧ - تكون اجتماعات المجلس التنفيذي للهيئة الطبية واللجان الفرعية الفنية دورية شهرياً أو كلما اقتضت الضرورة ذلك .
- ٨ - ويجوز للمجلس تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة يتم اختبارها بمعرفة رئيس الهيئة الطبية بالتنسيق مع مدير المستشفى .
- ٩ - يمنع بذلك حضور عن الاجتماعات المجلس التنفيذي أو اللجان الفنية وقدره (٢٥ جنيهاً) عن كل جلسة بعد أقصى خمس عشرة جلسة في العام .

ماده ١٥ - الجمعية العمومية للهيئة الطبية :

تعكون من جميع الأطهاء البشريين وأطباء الأسنان والصيادلة .  
تحجتمع الجمعية العمومية للهيئة الطبية اجتماعاً عادياً مرة كل عام لمناقشة الاختصاصات المنصوص عليها في (١) ، (٢) من هذه المادة .

وفي حالة وجود ما يهدى سبب الشك من رئيس الهيئة الطبية تجتمع الجمعية العمومية اجتماعاً طارئاً بهدفه من الأعضاء لا يقل عن نصف عدد أعضاء الجمعية العمومية ولا يتم سحب الثقة إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء .

اختصاصات الجمعية العمومية للهيئة الطبية :

- ١ - مناقشة التقرير السنوي الذي يعدد المجلس التنفيذي عن الأداء الفنى .
- ٢ - مناقشة المشاكل التي تعوق الخدمة الطبية واقتراح الحلول المناسبة لها .
- ٣ - سحب الثقة من رئيس الهيئة الطبية عند الضرورة .

(الأصل الطافع)

القواعد العامة لإطاراً صافعاً لتحسين الخدمة

مواردها وقواعد الصرف منها

مادة ١٦٥ - تكون موارد صندوق تحسين الخدمة بالمستشفى عالمي :

- ١ - الأجرor التي يحصل عليها المستشفى نظير تقديم خدمات طبية بأجر للأفراد  
المهارات أو المزادات .
- ٢ - مقابل رسم العبرة الدوائية التي تصرف بالعبادات الخارجية .
- ٣ - مقابل زيارة المرضى .
- ٤ - العروض والمهبات والهدايا التي يتقبلها مجلس أمناء المستشفى .
- ٥ - حصة تأجير كافيتيريا المستشفى أو العبادة أو أماكن أخرى على أن ينبع باحتياج المستشفى دون الإخلال بها .
- ٦ - أية موارد أخرى يصدر بها قرار من مجلس أمناء المستشفى .
- ٧ - حصة استثمار أموال الصندوق .

مادة ١٧٦ - يتم تحذيب الشمن الفعلى للأدوية والمستلزمات الطبية وأفلام الأشعة  
وشن هبوط الدواه وجمع المصروفات المختصة قبل توزيع حصة صندوق تحسين الخدمة  
ويتم إضافتها إلى النسبة المخصصة لتحسين الخدمة .

ويقصد بالمصروفات المختصة ، المبالغ المستحقة السداد على المستشفى مثل أجور الأطباء  
المتعاقدون أو العائدات الأخرى مع جهات أو أفراد عند حلول أجل السداد .

ويتم التوزيع على النحو التالي :

- (٥٠٪) للأطباء والعاملين بالمستشفى .
- (٤٧٪) لتحسين الخدمة بالمستشفى .
- (٢٪) لصندوق تحسين الخدمة بديرية الشئون الصحية بالمحافظة المعنية
- (١٪) لصندوق تحسين الخدمة بديوان عام الرزارة .

**ماده ١٨** - يطبق النظام المحاسبي والمالي الموضع بمعرفة برنامج دعم السياسة الصنعية على صناديق تحسين الخدمة ، وذلك ببراءة القراءات الآتية :

١ - يحدد نصيب العاملين بالمستشفى طبقاً لمعايير ومؤشرات قياس الأداء التي يضعها رؤساء الأقسام الفنية والإدارية ووافق عليها مجلس إدارة المستشفى . ويعقاضى مدير المستشفى ووكيل المستشفى مكافأة شهرية نظير قيامهما بالأعمال الإدارية وإدارة صندوق تحسين الخدمة ، على النحو التالي :

(١٥٪) من الأجر الأساسي لمدير المستشفى .

(١٠٪) من الأجر الأساسي لوكيل المستشفى .

وذلك إلى جانب ما يخصه فو، حدود النسبة المقررة بمادة (١٧) للأطباء والعاملين بالمستشفي .

٢ - تحدد أولويات الصرف عن النسبة المخصصة لتحسين الخدمة بالمستشفيات على الوجه التالي :

(أ) شراء الأدوية وأفلام الأشعة والمستلزمات الطبية وصيانة الأجهزة الطبية والمعدات الخاصة بالمستشفى .

(ب) تحسين العمليات والأثاث والمفروشات وذى العاملين .

(ج) تمهين الأطباء والفنين والعمال المؤقتين اللازمين للأعمال الضرورية . وذلك بما لا يتجاوز (٢٥٪) من النسبة المخصصة لتحسين الخدمة .

(د) التعاقد مع الشركات المتخصصة في النظافة والتغذية والمغسل وصيانة الأجهزة .

(هـ) صيانة وإحلال أجزاء من مبنى المستشفى عند الضرورة .

(و) أي بنود أخرى يقترحها مجلس الإدارة ويمتدتها مجلس الأمانة .

**ماده ١٩** - يوقع مدير المستشفى على شبكات الصرف توقيعاً أولاً ويحدد مجلس الأمانة من بين أعضاء مجلس الإدارة من يكون له الحق في هذا التوقيع في حالة غياب مدير المستشفى .

أما التوقيع الثاني فيكون لرئيس الوحدة الحسابية .

مادة ٢٠ - تقوم الإدارة المالية بالمستشفى بالتزام مبدأ القيد المعاسبي المزدوج في التسجيل بالدفاتر المحاسبية .  
كما تلتزم بإثبات المعاملات المالية التي تخص الإيرادات والمصروفات بأساس الاستحقاق المعاسبي .

مادة ٢١ - يقوم المستشفى ببيان شهادة مراكيز تكلفة الحساب التكلفة الحقيقة لكل قسم فني ولإداري بالمستشفى وكل مرض مجاني أو علاج بأجر ، على أن يراعى في حسابات التكلفة ما هو مخصص لإملاكات الأصول الثابتة سواء كانت طبية أو غير طبية .

مادة ٢٢ - يتلزم المستشفى بإعداد موازنة تقديرية كل سعة شهر يشارك في إعدادها رؤساء الأقسام الفنية والإدارية تعرض على مجلس إدارة المستشفى لمناقشتها واعتمادها من مجلس الأمانة .

مادة ٢٣ - تقوم الإدارة المالية بالمستشفى بإعداد تقارير مالية وقوائم تكاليف شهرية تقدم إلى مجلس إدارة المستشفى .

#### ( الفصل السادس )

##### قواعد عامة

مادة ٢٤ - ينشأ برادارة برنامج دعم السياسة الصحية بقرار من المدير التنفيذي لجنة استشارية تختص بعامة تنفيذ ما يتعلق بهذه اللائحة ومساعدة المستشفيات في العمل وفقاً لها واقتراح التعديلات اللازمة والرد على الاستفسارات المتعلقة بتطبيق هذه اللائحة .

مادة ٢٥ - يخصص للعلاج المجاني بالمستشفى نسبة لا تقل عن (٢٥٪) من إجمالي نشاط المستشفى وها لا يتجاوز الاعتمادات المقررة في الموازنة العامة للدولة تشمل حالات المروءات والمحروق والحالات التي يعجز أصحابها عن تحمل نفقات العلاج الشخصي والعلاج بناء على القواعد التي يحددها مجلس إدارة المستشفى ليكون المرض غير القادر .

مادة ٢٦ - ينشأ بكل مستشفى قسم لإدارة الموارد يكون مسؤولاً عن أعمال المشتريات والمخازن والعنزيع لكل الأصناف والمواد المطلوبة للتشغيل .

ماده ٢٧ - ينشأ بكل مستشفى قسم للفحص تكون له رئيس يعاونه مجموعة من الأفراد المخصصين في هذا المجال ويكون مسؤولاً عن النظافة والتغذية والمغسلة .

ماده ٢٨ - ينشأ بكل مستشفى قسم لتسويق الخدمة الطبية .

ماده ٢٩ - ينشأ بكل مستشفى قسم للأمن ويرخص له بالتعاقد مع شركات الأمن عند الضرورة .

ماده ٣٠ - ينشأ بكل مستشفى قسم للخدمات الهندسية برأسه مهندس أو مساعد مهندس ويعاونه مجموعة من الفنيين وتكون مهمة القسم الإشراف على الصيانة وإصلاح الأجهزة وترميم وصيانة المباني مع توفير المكان المناسب لها ومدتها بالتجهيزات اللازمة .

ماده ٣١ - يتم الصرف على الخدمات المستحدثة بالسواد من (٣٠) إلى (٢٦) من النسبة المخصصة لتحسين الخدمة بالمستشفى عند الضرورة ، وذلك ببراءة الأولويات المنصوص عليها في المادة (١٨) بند (٤) .

ماده ٣٢ - يرخص لإدارة المستشفى في طرح تشغيل كافيته للعاملين والمرضى بها تزول حسيبتها لصدق تحسين الخدمة بالمستشفى طبقاً للقواعد العامة .

ماده ٣٣ - يضع كل قسم من أقسام المستشفى لائحة داخلية له تتضمن الإجراءات التنفيذية اللازمة لوضع الأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة موضع التنفيذ ، وعلى الأخض :

(أ) الهيكل التنظيمية .

(ب) بطاقات الوصف الوظيفي للعاملين بالقسم .

(ج) وضع مؤشرات ومعايير قياس الأداء .

على أن تعرض على مجلس الإدارة تمهيداً لاعتمادها من مجلس الأمناء .

ماده ٣٤ - يطبق فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة أحكام اللائحة التنفيذية للمستشفيات والوحدات الطبية العابعة لوحدات الحكم المحلي والصادر بها قرار وزيري الإدارة المحلية والصحة والسكان رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٩٧ والقرارات الصادرة له ، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة .